جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام الإجرائي لتسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص:القانون الخاص

من إعداد الطالبة:

-مدان سيلية

تحت إشراف الأستاذة:

د/سليماني حميدة

لجنة المناقشة:

أ.د/معاشو نبالي فطة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسة

د/ سليماني حميدة، أستاذة محاضرة(ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

د/ڤنيف غنيمة، أستاذة محاضرة(ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخالمناقشة 26-11-2020

بسم الله الـــرحمن
الـــرحيم

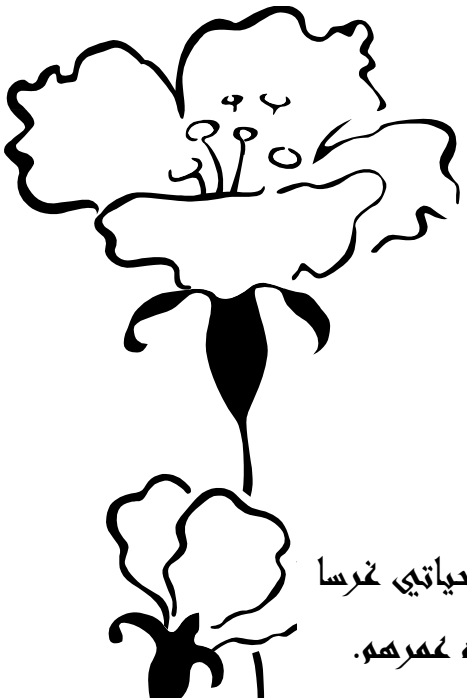

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

- الوالدين الكريمين الغالين للذان أنار لي مشوار حياتي غرسا في أعماقي طلب العلم وتعبا من أجل تربيتي أطلا الله عمرهم.

- وإلي إخواني وأخواتي حفظهم اللهوأخواني الموتى "علي" و "هجيرة" رحمة الله عليهم وأسكنهم الله فسيح جناته.

-وإلى صغار العائلة مرام،مايليس،وأيلان.

- وإلى رفقاء الدرب طيلة سنين الدراسة وإلي كل من يحمله القلبولم يكتبه القلم إلى كل من ساعدونيوشجعوني على المضي قدما في مواصلة وإتمام هذا البحث.

سيلية.

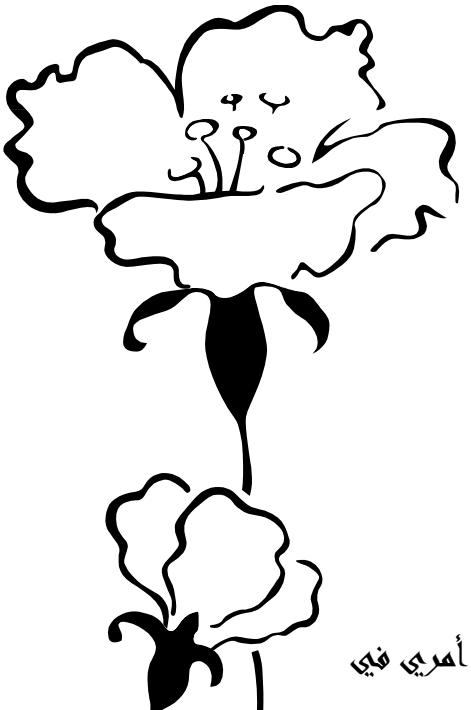

شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيراالذي يسر لي أمري في القيام بهذا العمل، وأتقدم بخالص وأعظم إمتناني إلى أستاذة الفاضلة " **سليماني حميدة**"التي أشرفت على هذا العمل وزودتني بالنصائح والإرشادات في سبيل إعداد هذه المذكرة فجزاها الله عني كل الخير.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وإعطاءتصوباتهم.

سيلية.

قائمة بأهم المختصرات:

أولا – باللغة العربية:

ت.إ.م.و إ	تقنين الإجراءات المدنية والإدارية.
ص	صفحة.
ص. ص	من الصفحة إلى صفحة.
ج. ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ج	الجزء
ع	عدد
ط	الطبعة

ثانيا – باللغة الفرنسية:

P	Page
Ed	Edition
R	Revue
N°	Numéro

مقدمة:

يعتبر الضمان الإجتماعي مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي[1]. وذلك من خلال ضمان عيش المواطنين بضمان الحد الأدنى الذي يليق بكرامتهم الإنسانية، في حالةإنقطاعهم عن العمل بسبب إحدى المخاطر الإجتماعية كالبطالة المرض، العجر، الشيخوخة، حوادث العمل والأمراض المهنية أو الولادة بالنسبة للمرأة العاملة أو الوفاة، وذلك عن طريق حماية قدرتهم على العمل، وتأمين بديل يعوضعم عن الدخل المنقطع[2].

إعتبرت مختلف التشريعات ودساتير الدول ومن بينها الجزائر الضمان الإجتماعي حق من الحقوق المكرسة قانونا وأثر من آثار علاقات العمل التي ألزمت الدولة بأن تضمنه لرعاياها، وهو مأكدته المادة 4/96 من قانون رقم 16-01[3]متعلق بالتعديل الدستوري والتي نصت على مايلي: " **يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي**".

فكان هدف المشرع الجزائري من دسترة هذا الحق، إعطاءه مكانة هامة وخاصة للمستفيدين من الضمان الإجتماعي، وذوي حقوقهم، ذلك من خلال التكفل بجميع الأخطار الإجتماعية التي يتعرضون لها خلال ممارستهم لعملهم[4].

إذن يعد الضمان الإجتماعي من بين أهم مظاهر التضامن بين مختلف شرائح المجتمع لمواجهة المخاطر التي تهدد الأفراد[5]، توجد علاقة قانونية قائمة بين المؤمن له وذوي حقوقه من جهة، وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، حول الحقوق والإلتزامات

---

[1]- زرارة صالحي الواسعة راشد راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 45.

[2]- حمدان حسين عبد اللطيف، الضمان الإجتماعي، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 39.

[3]- المادة96 من قانون رقم 16-01، متعلق بالتعديل الدستوري، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر ع14، صادر في 7مارس، 2016، يعدل ويتمم قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر عدد63.

[4]- أنساعد فوزية، منازعات الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص5.

[5]- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، دارهومة، الجزائر، 2006، ص 86.

التي تترتب عن تطبيق التأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، فتنشأ عن ذلك خلافات ومنازعات حول التعويضات التي يستفيد منها المؤمن له، لهذا خصها المشرع بنظام قانوني مستقل.

تكريسا لهذا الحق ولتدعيما لمجال الحماية الإجتماعية من الأخطار المختلفة المرتبطة بالعمل فقد أصدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمة التي تحدد المجالات التي يغطيها الضمان الإجتماعي وشروط الأستفادة منها وآليات تسوية المنازعات ذات الصلة بالتأمينات الإجتماعية، وأصبحت العلاقة محددة بين صندوق الضمان الإجتماعي والمكلفين –أرباب العمل– من جهة أخرى ومن هذا المنطق صدر قانون رقم 83–11متعلق بالتأمينات الإجتماعية[1].

إلا أنه نظرا لتحولات والتطورات التي عرفتها الجزائر ومن أجل مسايرتها صدر قانون رقم 08–08 متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[2]، الذي ألغى قانون رقم 83–15 سالف الذكر، والذي حصر منازعات الضمان الإجتماعي في ثلاثة فئات وذلك حسب نص المادة 02 من قانون 08– 08 :

" **تتمثل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي – المنازعات العامة**

–المنازعات الطبية

–المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي".

[1]– قانون رقم 83–11 مؤرخ في 02 جويلية1983، متعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج.ر عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983، المعدل والتمم بالأمر رقم 96–19، متعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 42، صادر في 07 جويلية 1996. المعدل والتمم بالأمر رقم 96–19، وقانون رقم 83–13 متعلق بحوادث العمل والأمراض والمهنية المعدل والمتمم بالقانون 04–17 وقانون رقم 83–15متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 99–10 مؤرخ في 11 نوفمبر1999.

[2]– قانون رقم 08–08، مؤرخ في 23 فيفري 2008، متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر عدد 11، صادر في 2 مارس2008.

عليه، تتمثل منازعات الضمان في كل من: المنازعات العامة، المنازعات الطبية، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي[1]، إلا أن ما يهم في دراستنا لهذا الموضوع هي المنازعات العامة للضمان الاجتماعي حيث عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر " **يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي**".

يتمثل هذا النوع من المنازعات في كافة الخلافات والنزعات التي تثور بين المؤمن له والمستفيدين من التأمينات الإجتماعية والهيئات المكلفة بتيسير هياكل وأجهزة الضمان الاجتماعي والإجراءات الخاصة لتسويتها[2].

فيما هي الإجراءات القانونية المتبعة من أجل حل المنازعات العامة للضمان الإجتماعي؟.

تتميز المنازعات العامة للضمانالاجتماعي بالخصوصية في عدة مسائل،من بينها وجود مرحلة أولية إلزامية يتم اللجوء إليها قبل القضاء، تتمثل في الطعن في القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الإجتماعي أمام لجان الطعن وفقا لإجراءات بسيطة وأجال معقولة لفصل الخلافات الناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي (الفصل الأول)، قبل التفكير في اللجوء إلى التسوية القضائية بإعتبار هذه الأخيرة كإجراء ثاني يفصل في النزاع نهائيا في حالة فشل التسوية الودية(الفصل الثاني).

---

[1]- عرفت المادة 17 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر المنازعة الطبية على أنها " **يقصد بالمنازعة الطبية، في مفهوم هذا القانون، الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى**".

-أما المادة 38 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر عرفت المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي" **يقصد بالمنازعة التقنية ذات الطابع الطبي، في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج، والإقامة في المستشفى أو في العيادة** ".

[2]-أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2000، ص 177.

الفصل الأول

إلزامية التسوية الودية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

إن العلاقة التي تنشأ بين المؤمن له من جهة وبين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة أخرى، يترتب عنها حقوقا وإلتزامات على عاتق كلا الطرفين، تنتج عنها آثارا قانونية قد تؤدي إلى نزاعات ذات طبيعة عامة[1].

تيسيرا للإجراءات التي تواجه الطرف الطاعن في النزاع (المؤمن له، المستخدم) التي ترفع ضد قرارات هيئة الضمان الإجتماعي، فرض المشرع الجزائري التسوية الداخلية كأصل لحلها تجنبا للجوء إلى القضاء، الذي لا يخدم مصالح الشخص المؤمن له لطول الإجراءات والمصاريف التي تقع على عاتقه.

أنشئت لجان داخلية للفصل في الإعتراضات المرفوعة من طرف المؤمن له، ضد قرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي التي يرفع أمامها النزاع كجهة طعن،بإعتبار أن إجراءات التسوية الداخلية قيد شكلي يترتب عن تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا[2]، وهوما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/02/04 حيث جاء فيه "**لا تقبل الدعوى ذات صلة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، المرفوعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية، إلا بعد إستيفاءإجراءات الطعن المسبق**"[3].

---

[1] _ سماتي الطيب، حوادث العمل ولأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 131.

[2] _ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص72.

[3] _ قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 5636621، مؤرخ 04 فيفري 2010، المجلة القضائية، عدد1،قسم الوثائق للمحكمة الاجتماعية،الجزائر، 2011، ص-ص 177-179.

أنش أالمشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق مهمتها تسوية النزاع العام[1]،وهي على درجتين: اللجنة الولائية للطعن المسبق(المبحث الأول) فعليه تعتبر اللجنة الولائية نقطة إنطلاق في محاولة لتسوية وحل، وتأتي اللجنة الوطنية كدرجة إستئناف تبث في الإعتراضات المتعلقة بقرارات اللجنة المحلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وجوب رفع الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى

سعى المشرع الجزائري للفصل في المنازعات التي تثور بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤمن له والمكلفين على حد سواء، بإنشاء لدى كلهيئة للضمان الإجتماعي
لجنة محلية مؤهلة للطعن المسبق، تتولى الفصل في الطعون الإبتدائية، كأول درجة قبل اللجوء إلى أي جهة قضائية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 05 من قانون رقم 08-08 سالف الذكرالتي تنص " **يرفع الطعن المسبق:**

– **إبتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق** ". التي لا بد من الإحاطة بتشكيلتها المطلب الأول و إختصاصها وإجراءات الطعن فيها المطلب الثاني.

[1]Belloulla Tyeb , sécurite sociale, la reparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, dahlebalger, 1993,p171.

المطلب الأول

تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وسيرعملها

نصت المادة 04 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق لحل النزاع العام حيث نصت على مايلي " **ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبققبل أي طعن أمام جهات القضائية**".

يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري يتم اللجوء إليه قبل أي إجراء قضائي[1]، وهو ماجاء به قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية مؤرخ في 09 نوفمبر 1999 بحيث رفضت المحكمة النزاع المرفوع أمام القضاء مباشرة دون عرض النزاع أمام لجنة الطعن الأولى[2].

تحدد تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق عن طريق التنظيم كما سبق الإشارة إليه في نص المادة 06 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر، حيث جاء مرسوم تنفيذي رقم 08-415[3]يحدد عدد أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي (الفرع الأول)، كذلك تنظيمها وسير عملها (الفرع الثاني).

---

[1]-Tyebbelloulla, op, cit,p171.

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 186766، مؤرخ في 09 نوفمبر 1999، المجلة القضائية، ج.رعدد 2، قسم الوثائق للمحكمة الاجتماعية، الجزائر، 2000، ص113، قضية (ق.ح) ضد (م.ص.و.ت) الذي جاء فيه "**_معاش تقاعد -نزاع -وجوب رفع الإعتراض إلى لجنة الطعن الأولى - رفع النزاع أمام القضاء - -لا-**".

_ كانت هذه اللجنة في ظل قانون رقم 83 - 15 سالف الذكر الجهة الوحيدة المختصة بحل النزاع العام قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما تضمنته المادة 06 من نفس القانون، إلا أن بعد صدور قانون رقم 86-15، مؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية، ج.ر عدد 55، صادر في 30 ديسمبر 1986 أين تم إدراج لجنة أخرى تتقاسم معها هذه المهمة، وهي "اللجنة الوطنية للطعن الأولى" التي عرفت في ظل قانون رقم 99-10 سالف الذكر "باللجنة الوطنية للطعن المسبق"، حيث أصبحت جميع قرارات هيئات الضمان قابلة للطعن على مستويين.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 08-415، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المختصة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد1، صادر في 6 جانفي 2009.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

طرأت تغيرات في تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، بصدور قانون رقم 08-08سالف الذكر من حيث عدد أعضاءها،كما أضافت طبيب خبير و ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي، كما أحالناإلى التنظيم لتحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها[1].

قد صدر هذا التنظيم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر،الذي حدد أعضاء اللجان المحلية التابعة لصناديق الوطنية التالية:الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء (أولا)، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (ثانيا)، الصندوقالوطني لتقاعد (ثالثا)، الصندوقالوطني عن البطالة (رابعا)، الصندوقالوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي (خامسا).

---

[1] – المادة 06، من قانون رقم 08-08، سالف الذكر التي تنص على أنه " **تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الإجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:**

- **ممثل عن العمال الأجراء**
- **ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي ممثل عن المستخدمين**
- **طبيب**
- **يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.**

–المادة 09، من قانون رقم 83-15، سالف الذكر، تنص على أنه "**تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي تتكون هذه اللجنة من:**

- **ثلاثة (3) ممثلين عن العمال**
- **ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب العمل**
- **ممثل واحد(1) عن الإدارة**

يتولى أمانة اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي المختصة".

أولا: – تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)

تتشكل اللجنة المحلية للطعن المسبق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء[1]، حسب نص المادة 2/1 من مرسوم تنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر" من :

- **ممثلان(2)عن العمال الأجراء، أحد هما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمة النقابية للعمل أكثر تمثيل على مستوى الولاية.**
- **ممثلان (2)عن مستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين أكثر تمثيل على مستوى الولاية.**
- **ممثلان عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.**
- **طبيب واحد (1)تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأميبات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء".**

ثانيا: _ تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)

تتشكل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء[1]،

---

[1]–الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) هو مؤسسة ذات سير خاص يتولى تسيير الخدمات العينية النقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والخدمات العائلية أنشأ في 1985 بمقتضى مرسوم رقم 223/85 مؤرخ في 20أوت 1985 متعلق بالتنظيم الإداري لضمان الإجتماعي،ج.ر ع 35، صادر في 21 أوت 1985، ولقد حدد مرسوم تنفيذي رقم 07/92 مؤرخ في 04 أوت 1992، يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي،ج.ر ع 2، صادر في 08 جانفي 1992في المادة 07 التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، كما حددت المادة 08 من نفس القانون مهام الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

حسب نص المادة 2/2 من مرسوم تنفيذي رقم08 –415 سالف الذكر" **يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي:**

- **ممثلان(2)عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمل الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.**
- **ممثلان (2)عن مستخدمين القطاع الخاص، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.**
- **ممثلان عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء.**
- **طبيب(1)تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء الوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء".**

ثالثا:_ تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني لتقاعد(CNR)

تتشكل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق للصندوق الوطني الخاص

[1]–الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا CAVNOSهذا الصندوق خاص بأصحاب الحرف وأرباب العمل بصفة عامة كل من يمتلك محل تجاري، فهو ملزم بتسديد إشتراكاته لضمان الإستفادة من التعويضات عند المرض أو التعرض لحادث عمل، وكذا للحصول على التقاعد تم إنشاءهبمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 07/92 سالف الذكر، أما فيما يخص إختصاصات الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء وطريقة سيره وتنظيمه فحددها مرسوم تنفيذي رقم 93–119 مؤرخ 13 ماي 1993،الذي يحدد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره، ج.ر ع 33، صادر في 19 ماي 1993.

بالتقاعد[1]، حسب نص المادة 3/2 من مرسوم تنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر"

يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي:

- ممثلان(2)عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمل الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.

- ممثلان (2)عن مستخدمين القطاع الخاص، أحدهما دائم والآخر إضافي،تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.

- طبيب(1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب".

رابعا: _ تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)

تتشكل اللجنة المحلية للطعن المسبق للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[2]، حسب نص المادة 4/2 من مرسوم تنفيذي رقم08-415 سالف الذكر " **يحدد عدد أعضاء**

---

[1]- الصندوق الوطني للتقاعد CNR: هو هيئة عمومية ذات طابع خاص فيتكفل بتسيير المعاشات، ومنح المؤمنين الذي أحيلو لتقاعد تم إنشائه بمقتضى مرسومرقم85-223مؤرخ في 20 أوت 1985 متعلق بالتنظيم الإداري لضمان الاجتماعي، ج.ر ع 35، صادر في 21 أوت 1985، وفقا للقانون رقم 92-07 سالف الذكر، يتولى الصندوق المهام التي حددها المادة 09 منه.

[2]- الصندوق الوطني لتأمين عن البطالةCNAC: مؤسسة عمومية وتضمن الهيئة للعمال الذين تم تسريحهم بموجب قانون وزاري وكذلك في حالة إغلاق المؤسسات العمومية دفع أجرة شهرية لفترة معينة، نتيجة البطالة الإجبارية، أنشأ بموجب مرسوم رقم 94 – 188 مؤرخ في 06جويلية 1994، متضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.رعدد 44، صادر في 07 جويلية 1994، تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي للعمل.

اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي:

- **ممثلان(2)عن العمال الأجراء، أحدهم دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.**
- **ممثلان (2)عن مستخدمين القطاع الخاص، أحدهما دائم والآخر إضافي،تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.**
- **ممثلان (2)عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتأمين البطالة.**
- **طبيب(1)يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب".**

خامسا: _ تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي

تتشكل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق للصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي[1]، حسب نص المادة 5/2 من مرسوم تنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر

" **يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي:**

- **ممثلان(2)عن العمال الأجراء ،أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.**

[1] – الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي: هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يقوم بقيد المستخدمين والعمال الأجراء الذين إنتسبو لنظام الضمان الاجتماعي، تخضع علاقته مع الغير إلى القانون التجاري، لأنه في إطار هذه العلاقات يتمتع بصفة التاجر، أنشأ بموجب مرسوم تنفذي رقم 06-370مؤرخ في 19 أكتوبر 2006،يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي وتنظيمه وسيره، ج.ر ع 67، صادر في 28 أكتوبر 2006.

- **ممثلان (2)عن مستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية.**
- **ممثلان (2)عن الصندوق الوطني للتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق للتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي.**
- **طبيب(1)يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب**".

من خلال نص المادة نستنتج أن هناك تشابه في تشكيلة اللجان المحلية من حيث عدد الأعضاء المكونين لها بحيث نجد أن هناك:

- ممثلان(2)عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية لكل صندوق.

- ممثلان (2)عن مستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيل على مستوى الولاية بإستثناء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء فإن الممثلين يكون من مستخدمين القطاع الخاص.

- ممثلان (2)عن الصندوق الوطني المعني تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني المعني.

- طبيب(1)تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء الوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني المعني، إلا الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والصندوق الوطني لتحصيل الإشتراك فإن الطبيب يقترحه مدير الصحة والسكان من بين الأطباء الممارسين على مستوى الولاية المعنية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

الفرع الثاني

سير عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تنص المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر على أنه " **تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية كل خمسة عشر(15) يوم بناءا على إستدعاء من رئيسها.**

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف ½ من أعضائها.

لا تصلح إجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق إلا بحضور أغلبية أعضائها. فيحالةعدم إكتمال النصاب، تجتمع بعد إستدعاء ثان في أجل لا يتعدى8 أيام،وتصح مدولاتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين".

يستخلص من نص المادة أن اللجنة تصدر قرارات بصفة تداولية[1]، بحيث تجتمع في دورتين

- الدورة الأولى: تكون عادية كل خمسة عشر (15) يوم بإستدعاء من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها.
- الدورة الثانية: دورة غير عادية بطلب من رئيسها أومن نصف ½ من أعضائها، ولا تصلح إجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

أما في حالة عدم إكتمال النصاب القانوني، تجتمع بعد إستدعاء ثاني لا يتعدى 8 أيام وتصح مدولاتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها.

[1]- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 143.

كما على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، إتخاذ قراراتها في ظرف شهر من تاريخ الإستلام للعريضة[1].

تكون قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق، محل محاضرة يوقعها رئيس اللجنة وأعضاؤها، وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس. يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي إستندت عليها[2].

ألزم المشرع بكتابة الطعن، والإشارة فيه إلى أسباب الإعتراض وهو ما نصت عليه المادة 08 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر التي تنص على مايلي "**يجب أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الإعتراض على القرار**".

مقارنة بالقانون رقم 83-15 سالف الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري ألغى إجراء المصادقة الذي كان معمولا به بحيث يتم إحال المحضر في مهلة خمسة عشر (15) يوم إلى جهة الوصاية[3].

---

[1]- بن الدين آسيا، الطعن المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي (المنازعة العامة، المنازعة الطبية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 34.

[2]- مرابط توفيق أونيس رشدي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1943، قالمة، 2013-2014، ص45.

[3]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 143.

- تنص المادة 07 من قانون 99-10 على مايلي "**يجب إرسال محضر مداولات القرارات المتعلقة بالإعتراضات المصادقة عليها في أجل 15 يوما من اللجنة الولائية للطعن المسبق إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة** ".

المطلب الثاني

قواعد إختصاص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وإجراءات الطعن في قراراتها

حدد المشرع الجزائري إختصاصات ومهاما للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق عن طريق التنظيم، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر،الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلةللطعن المسبق، ولهذا أقر المشرع إختصاصين للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق،وهما الإختصاص النوعي والإقليمي (الفرع الأول)،إلا أنه رغم السلطات التي منحها المشرع الجزائري للجنة في البث في الطعون المعروضة أمامها، إلا أنه حصرها بجملة من الإجراءات وعليها التقيد بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالفصل في الطعون المعروضة أمامها بصفة إبتدائية، لمراجعة القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي بحق المؤمن له والمكلفين إجتماعيا (أولا)، وتبث فيها وفقاالإمتداد المخول لها قانونا(ثانيا).

أولا: الإختصاص النوعي للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

يكمن الإختصاص النوعي للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، في دراسة والبث في الطعون التي ترفع إليها من طرف المؤمن له أو من أصحاب العمل ضد قرارت هيئة الضمان الإجتماعي، وتتعلق بتقدير ومنح الأدءات العينية والنقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض والوفاة والولادة، وأيضا في القرارات المتعلقة بالبث في الطابع

المهني لحادث العمل[1]،(عشرون يوم للبث في الطابع المهني للحادث وإذ لم تبين رأيها يعد حادث عمل بقوة القانون) أو المرض المهني و كذا بالمنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد و المنح العائلية ويستثنى من هذه القاعدة الموظفون العسكريون .

فيما يخص القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي في طلبات الإعفاء والغرامات والزيادات التأخير من طرف المكلفين، تفصل فيها اللجنة كأول وآخر درجة[2].

وهوما تم إستخلاصه من خلال نص المادة 07 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر التي نصت على أنه "**تبث اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم إجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي مصالح هيئات الضمان الإجتماعي**

تبث اللجنة أيضا في الإعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري ".

ثانيا: الإختصاص المحلي للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

إستعمل المشرع في نص المادة 06 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر، إستعمل مصطلح " **اللجنة المحلية للطعن المسبق**" كمصطلح جديد، عن الذي يستعمله في قانون رقم 83-15 سالف الذكر وهو "**لجنة الطعن الأولى** " ونجد أن التسمية الجديدة الاصح توحي إلى لجنة الطعن المسبق التي تتواجد على المستوى الولائي لكل ولاية[3].

فإن من الأرجح أن تكون لجنة ولائية خاصة بصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الإجراء، ولجنة جهوية خاصة بصندوق التأمينات للعمال الغير الأجراء، لكون أن كل ولاية لها وكالة لصندوق التأمين الاجتماعي.

---

[1]- بن الدين آسيا، مرجع سابق، 34.

[2]- حمدي باشا عمر، القضاءالإجتماعي في منازعات العمل والتأمينات الإجتماعية، دار هومة للنشر،الجزائر،2014 ص187.

[3]- المادة 06 من رقم قانون 08-08، سالف الذكر.

يتحدد هنا الإختصاص المحلي للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، والذي يكون نفس الإختصاص الإقليمي لصندوق الضمان الإجتماعي الذي ينتمي إليه [1].

يبقى هذا الإختصاص لا يتعدى نطاق الوكالة الولائية لهيئة الضمان الإجتماعي المعنية، في الفصل في المنازعات التي تثور بين المؤمن له أو ذوي الحقوق وبين هذه الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تنص المادة 08 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على مايلي "**تخطر اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار الإستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام القرار المعترض عليه** ".

تتلخص إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق، في عرض الطعن من قبل المستفيد من أداءات الضمان الإجتماعي أو المستخدمين، بواسطة عريضة تودع لدى أمانة اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه[2].

يلاحظ 0من خلال إجراءات الطعن المنصوص عليها في قانون رقم 08-08 سالف الذكر، أنه أتى ببعض التعديلات على ماكان معمولا به في ظل قانون رقم 83-15 الملغى، وهو ما يظهر أساسا في تقليص مواعيد الطعن أمام هذه اللجنة على التي كانت عليه في قانون رقم 83-15 سالف الذكر أعلاه و التي تقدر بشهرين من تاريخ تبليغ قرار الهيئة إذ تعلق الأمر بالأداءات، وبشهر واحد إذا كنا بصدد نزاع حول الإنتساب وتحصيل الإشتراكات

[1] – سماتيالطيب،المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2010،ص 40.

[2]– هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص 160.

أو الزيادات أو العقوبات على التأخير، وذلك قصد تبسيط وتسهيل الإجراءات سواء لهيئات الضمان الإجتماعي أو للمؤمن لهإجتماعيا أو المكلفين بإلتزامات الضمان الإجتماعي[1].

تحسب آجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كاملة، وعدم إحترامها يترتب عليه عدم قبول الطعن لفوات الأجل القانوني[2].

مع الإشارة بأن المشرع الجزائري وضع على عاتق كل من يلتمس مراجعة قرارات هيئات الضمان الإجتماعي ضرورة إحترام آجال الطعن، لكنه مقابل ذلك يشترط في ترتيب هذه الآجال لآثارها القانونية أن يتضمن سند تبليغها على المعنيين بالأمر سائر البيانات الجوهرية لاسيما ما يتعلق منها بشرط إحترام المدة القانونية وطرق الطعن فيها[3].

أما بالنسبة لإجراءات تبليغ قرارتها لقد نصت المادة 09 منقانون رقم 08-08 سالف الذكر "**تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصعليها مع إشعار بالإستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي،بمحضر إستلام في أجل عشرة(10) أيام من تاريخ صدور القرار**".

تبلغ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق قراتها، برسالة موصى عليها مع إشعار الإستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي بمحضر إستيلام، في أجل عشرة (10) أيام من صدور قرار اللجنة[4].

---

[1] – سليماني حميدة، " **دراسة تقييمية للتسوية الودية في مجال المنازعة العامة للضمان الاجتماعي**"، مقال منشور في المؤلف الجماعي بعنوان علاقات العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019،ص 471.

[2]–دحماني منال، الحماية القانونية من حوادث العمل والأمراض المهنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص .227

[1]– بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي، ط4، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص.21

[2]– طريبت سعيد، "**طرق تسوية المنازعات وإجراءات التحصيل في الضمان الاجتماعي**"، مجلة آفاق للعلوم، ج.ر ع 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 2019، ص 252.

يستنتج أن المشرع الجزائري غير من طريقة تبليغ القرارت بعدما كان مجرد طلب عادي لا يشترط لصحته مراعاة أي شكل نموذجي[1]، بل كان يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى الأطراف المعنية ذلك حسب نص المادة 12 من قانون رقم 83-15 التي تنص على ما يلي" **تبث لجنة الطعن الأولى في الإعتراضات التي ترفع إليها خلال الشهرين الذي يلي إستلام العريضة وتبلغ قراراتها إلى الأطراف المعنية** ".

المبحث الثاني

رفع الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة المسبق كدرجة ثانية

أنشأ المشرع الجزائري لدى كل هيئة من هيئات الضمان الإجتماعي لجنة على المستوى الوطني كدرجة ثانية،لإعادة النظر في قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وإعادة الفصل فيها، في حالة إعتراض المستفيد أو المؤمن له على قرارتها وهذا ما نصت عليه المادة 2/05 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه" **يرفع الطعن المسبق**

- **أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق،في حالة الإعترض على قرارات اللجنة المحلية للطعن** ".

بالرجوع إلى مرسوم تنفيذي رقم 08-416[2]، حدد المشرع الجزائري تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق وسيرها وقواعد إختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق (المطلب الأول)وإجراءات الطعن في قراراتها (المطلب الثاني).

---

[1]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 142.

_ وهو مأقر به قرارالمحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 721430،مؤرخ في 05أفريل 2012، المجلة القضائية، ج.رعدد 2، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2012، نقلا سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 43.

الذي جاء فيه على "**أن الطاعنين قاموا بالطعن في قرار الرفض الصادر عن المطعون ضده الصندوق الضمان الإجتماعي،أمام اللجنة الطعن المحلية وبالتالي تبين أنهم أقاموا سوى طعنا إبتدائياأمام اللجنة المحلية بينما هم ملزمون**

المطلب الأول

تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

نظرا لفنية الإجراءات المتعلقة بحل النزاع العام، منح المشرع الجزائري للمتضرر الحق بتقديم إعتراضه على درجة ثانية في ظل الإعتراض الإداري، وهذا مانصت عليه المادة 11 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر "**تبث اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات للجان المحلية المؤهلة للطعن** "، كما أنه يمكن رفع الطعن أمامها مباشرة كأول وآخر درجة وذلك في الحالات المعينة قانونا.

لقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق (الفرع الأول) وكيفية سير عملها(الفرع الثاني)عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

لم يحدد قانون رقم 08-08 سالف الذكر، تشكيلة هذه اللجان بل ترك هذه المهمة للتنظيم، وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون سالف الذكر أعلاه على أنه " **تنشأ ضمن كل هيئة الضمان الإجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق.**

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ".

نستخلص من المادة أن المشرع الجزائري أنشأ لكل هيئة الضمان الاجتماعي لجنة على المستوى الوطني،أي أن هذه للجان تنشأ لدى كل الصناديق المركزية للضمان الإجتماعي،

بإقامة بعد ذلك أمام اللجنة الوطنية فما على قضاة المجلس إلا التصريح بعدم قبول الدعوى لعد مإستفاء الطعون المسبقة كلها .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم08-416، مؤرخ في 24 ديسمبر2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي، وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 1،صادرة في 06-01-2009.

وبما فيهاالصندوق الوطني للعمال الأجراء والغيرالأجراء[1]،كما أحالت مسؤولية تحديد تشكيلة اللجنة للتنظيم.

صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم تنفيذي رقم 08 -416 سالف الذكر، الذي حدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق من خلال نص المادة 02 منه كالتالي " **تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة كما مايلي:**

- **ممثلا واحد(1)عن الوزير المكلف بالضمان،رئيسا**
- **ثلاثة (3)ممثلين عن المجلس إدارة هية الضمان الإجتماعي المعنية، يقترحهم رئيس الإدارة**
- **ممثلان (2) عن هيئة الضمان الإجتماعي المعنية،يقترحها المدير العام للهيئة المذكورة**

وتتولى أمانة هذه اللجنة هيئة الضمان الإجتماعي المنشأ ضمنها ".

ما يمكن ملاحظته في المادة سالفة الذكر أن اللجنة عرفت تشكيلة مخالفا تماما على ما كانت عليها في قانون رقم 15-83 سالف الذكرحيث نصت المادة 09 مكرر " **تنشأ لدى كل هيئة للضمان الإجتماعي،لجنة وطنية للطعن المسبق،وتتشكل من**

- **ثلاثة(3)ممثلين من العمال**
- **ثلاثة(3)ممثلين من أصحاب العمال**
- **ممثل واحد(1) عن الإدارة**

يتولى أمانة كل لجنة أعوان هيئة الضمان الإجتماعي".

ألغى المشرع الجزائري ممثلين للعمال وأصحاب العمل، وهذا ما يجعل مهمة المجالس الإدارية لهيئات الضمان الإجتماعي صعبة في إختيار أعضاءها بالتساوي فيمكن

[1]- دحماني منال، مرجع سابق، ص 228.

لهذه الأخيرة أنتميل لإحدى الجهتين (جهة العمال أو جهة أصحاب العمل)[1].

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي مع إمكانية إستخلافه في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان وذلك للمدة المتبقية للعهدة، وهو ما تم إستنتاجه من نص المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 08-416 سالف الذكر التي تنص على مايلي " **يعين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية للعهدة**".

الفرع الثاني

سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

تتم إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق بنفس الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، بحيث تعقد إجتماعات دورية (أولا) وتفصلفي الإعتراضات المرفوعة أمامها وفق الآجال المحدد قانونا(ثانيا).

أولا: إجتماعات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

تنص المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 08-416 سالف الذكر على مايلي " **تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية كل خمسة عشر(15) يوم**

[1] – بوتغريوت عبد المالك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر،فرع قانون إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 140.

بناءا على إستدعاء من رئيسها.

و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من ثلثي(2/3) من أعضائها.

لا تصح إجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق إلا بحضور أغلبية أعضائها، في حالةعدم إكتمال النصاب تجتمع بعد إستدعاء ثان في أجل لا يتعدى8 أيام، وتصح مدولاتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ".

نلاحظ أن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تجتمع في دورتين الأولى عادية كأصل والثانية غير عادية كإستثناء.

1-الدورة العادية تكون بإستدعاء من طرف رئيسها مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوم.

2-الدورة الغير العادية تكون بطلب من رئيسها أو من ثلثي 2/3 من أعضائها .

وتصح إجتمعات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، بحضور أغلبية أعضائها في حالة عدم إكتمال النصاب، تجتمع بعد إستدعاء ثاني لا يتعدى 8 أيام تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين[1].

ثانيا: الآجال القانونية لعمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

تنص المادة 13 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر " **تخطر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة، مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المعترض عليه، أو في غضون ستين (60) يوما**

[1]- زرارة صالحي الواسعة وراشد راشد، مرجع سابق، ص 282.

إبتداء من تاريخ إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذ لم يتلقى المعني أي رد على عريضته".

يلاحظ أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق، تبث في الإعتراضات المرفوعة أمامها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع عريضة الطعن، ويمكن إثبات ذلك إما:

_ عن طريق وصل الإيداع أو إشعار بالإستلام في حالة رفع الإستئناف عن طريق رسالة موصى عليه.

_ أو عن طريق إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل الإيداع.

ويكون ذلك في أجل مدته خمسة عشر (15) يوما، إبتداءا من تاريخ إستلام تبليغ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، إن لم يتلق المعني ردا على عريضته فإنه يمكن البث فيها في أجل شهرين من تاريخ إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق عند عدم الرد على عريضة المعني[1].

تتخذ اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أعمالها، على شكل محاضر يوقعها الرئيس وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرفه مع الإشارة على إجبارية أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق، مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم الإستناد عليها وهو ما نصت عليه المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 08-416 سالف الذكر" **تكون قرارات اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق محل محاضرة يوقعها رئيس وتدون في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه الرئيس".**

أكد المشرع الجزائري في نص المادة 2/8 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على أن يكون الطعن المقدم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق مكتوبا، ومنظما ويشار فيه إلى أسباب الإعتراض على قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق " **يجب**

[1]-بوتغريوت عبد المالك، مرجع سابق، ص 152.

أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الإعتراض على القرار"، وذلك لبسط رقابة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق على قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وكذا جدية الطعن أمامها، ما جعل المشرع الجزائري يقوم بفرض إجراءات التبرير والتعليل، لتفادي النقائص الموجودة في قانون رقم 83-15 سالف الذكر[1]، بحيث كان الطعن يتخذ شكل الإستئناف دون أن يقيد بأي شكل خاص بالرغم أن شرط الكتابة يعني بالضرورة تسيير الطعن وتأسيسه على أسانيد قانونية.

ألغى أيضا المشرع الجزائري إجراء المصادقة على قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، من طرف الجهة الوصية الذي كان منصوص عليه في قانون رقم 83-15 سالف الذكر في المادة 12 منه التي تنص على مايلي " **يجب إرسال محضر مداولات القرارات المتعلقة بالإعتراضات للمصادقة عليها في أجل 15 يوما من اللجنة الولائية للطعن المسبق إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، أو من اللجنة الوطنية للطعن المسبق إلى السلطة الوصية تمتح هيئة الضمان الإجتماعي والسلطة الوصية أجل شهر للبت في محضر المداولات**".

إن عدم الإشارة في قانون رقم 08-08 سالف الذكر، على وجوب إجراء المصادقة على قرارات اللجان، فالمشرع أراد منح اللجنة الوطنية الصلاحيات الكاملة وإعطائه القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها، لتنفيذها مباشرة بمجرد صدورها.

هذا لا يعني بإنعدام الرقابة على اللجان، إذ أنهم ملزمين بإرسال نسخة عن جميع قراراتهم إلى مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية، مع قيام رئيس اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها ونشاطاتها، ويرسله إلى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ليتأكد

[1]- بن زهرة رقية زهرة، آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2018-2019،ص 34.

من إحترامها لقواعد الضمان الإجتماعي المقرر للفصل في هذا النوع من المنازعات[1]، هو ما نصت عليه المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 08-416 سالف الذكر على" **يتعين على رؤساء اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي** ".

المطلب الثاني

قواعد إختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وإجراءات الطعن في قراراتها

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في معالجة الطعون والإعتراضات المعروضة أمامها والمتعلقة أساسا بقرارات إدارية صادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، والتي تتلقى الإعتراض سواء من المؤمن له أو ذوي الحقوق أو المكلفين تجاه هيئات الضمان الاجتماعي، ويكون ذلك وفق الإختصاصات التي يخولها القانون (الفرع الأول)،وتقوم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالتبليغ عن قراراتها للأطراف المعنية عن الطريق الإجراءات التي أقرها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

حدد المشرع الجزائري إختصاصات ومهام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق عن طريق التنظيم، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم08-416 سالف الذكر، التي تتمثل بإعادة

[1]- سليماني حميدة، مرجع سابق،ص 473.

النظر في قرارات اللجنةالمحلية للطعن المسبق إما للتأكيد على صحتها أو لإلغائها (أولا)، كما أنها تنظر بصفة إبتدائية ونهائية فيما يخص الإعتراضات التي قيمتها تساوي أو تتجاوز مليون دينار جزائري(ثانيا)

أولا:إختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة إستئناف

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق[1]، وهو ما نصت عليه المادة11من قانون رقم 08-08 سالف الذكر، التي تنص على أنه " **تبث الجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق**".

يستخلص من نص المادة أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، ويمثل كذلك أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وذلك إما لتأكيد عن مدى صحتها أو لإلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الإجتماعي[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، أضاف إختصاص آخر للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، ذلك طبقا للمادة 11 من قانون رقم 08-08 أعلاه والتي تشمل جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية، وذلك لم يكن موجودا في قانون رقم 83-15 سالف الذكر، ويتمثل في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المحلية كدرجة إستئناف فيما يخص الإعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1.000.000دج،وهذا أمر جديد أتى به المشرع الجزائري في قانون رقم 08-08 سالف الذكر، بعدما كانت اللجنة الولائية للطعن المسبق سابقا تفصل

---

[1]_ ذيب عبد السلام، " **المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**"، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،ج.ر ع 2، الجزائر، 1996، ص 17.

[2]– بن صاري ياسين،مرجع سابق،ص 23.

في الإعتراضات السالف ذكرها بصفة إبتدائية ونهائية[1]،وذلك طبقا للمادة4/3 من القانون رقم 99-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15 التي تنص " **تتخذ القرارات في مجال تخفيض الغرامات والزيادات طبقا للمادة 83 من هذا القانون بصفة إبتدائية و نهائية**".

ثانيا:إختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول وآخر درجة

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول وآخر درجة في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك ما إستحدثه قانون رقم 08-08 سالف الذكر في المادة 12 منه، وذلك بإضافة إختصاص آخر للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق على غرار الإختصاص السالف الذكر لها أن تفصل في أول وآخر درجة في الإعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات التي يتحملها المكلفين نتيجة الإخلالهم بواجباتهم بحق الضمان الاجتماعي[2]، عندما يساوي أو يفوق مبلغها مليون دينار جزائري000. 1000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 1/12 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر التي نصت على أنه " **ترفع الإعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال إلتزمات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة إبتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري** ".

يرفع الطعن في هذه الحالة مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة إبتدائية ونهائية[3]، ذلك نظرا لثقل المسؤولية التي كانت ملقاة على عاتق أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، ومن جهة أخرى حتى يتم الفصل في

---

[1]–xavier prévôt,"la tulelle de l'état sur les agrnisme de sécurité socialaspeats contentieux" revue du droit social, 11 nouvembre 1987, p769.

[2]_فيلالي علي، " **التسوية الغير القضائية لمنازعات الضمان الإجتماعي نتائج مقنعة**"، ملتقى دولي بعنوان الطرق البديلة لحل النزاع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يومي 06 و07 ماي، 2014، ص 137.

[3]– حمدي عمر باشا، مرجع سابق، ص 187.

الإعتراض في أقرب الآجال أمام اللجنة الوطنية المؤهلة، وكذا دراسة الملفاة بجدية أكبر بإعتبارها لجنة وطنية[1].

كما نصت المادة 2/12 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه " **تطبق أحكام الفقرتين 3و4 من المادة 7 أعلاه على الإعتراضات المنصوص عليها في هذه المادة** ".

و قد نصت الفقرة 3 من المادة 07 من قانون سالف الذكر أعلاه على أنه " **تخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50%من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة**".

نجد أن المشرع الجزائري سلك نفس المسلك في الطعون المرفوعة في هذا المجال أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق، ذلك يجعل تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود 50% دون أن تتعدها.

أما الفقرة الرابعة نصت "**لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة**".

أعطى المشرع الجزائري للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق صلاحيات إعفاء أرباب العمل من تسديد الغرمات والزيادات على التأخير التي تفرضها هيئات الضمان الاجتماعي، ذلك في حالة القوة القاهرة المثبة قانونا، مع مراعاة الظروف التي تمت فرض هذه العقوبات.

لكن بشرط أن يقدم رب العمل الطاعن كل الوثائق والإثباتات التي تؤكد أن هناك قوة قاهرة[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذه الفقرة معنى القوة القاهرة التي تثبتها اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، مع العلم أن مصطلح القوة القاهرة واسع من مما يجعل

---

[1]- سليماني حميدة، مرجع سابق، ص 467.

[2]- المادة 07 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر.

تفسير هذا المصطلح يكون بالرجوع إلى القواعد العامة بالخصوص إلى احكام القانون المدني.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة3 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه " **تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار الإستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي بمحضر إستلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرارها**".

كما نصت المادة 07من مرسوم تنفيذي رقم 08-416سالف الذكر على أنه " **تبلغ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة،إلى المؤمن لهم إجتماعيا، والمكلفين بواسطة أمانتها، برسالة موصى عليها مع إشعار الإستلام، أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي للهيئة المعنية بواسطة محضر إستلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخقرار اللجانالمذكورة** ".

يجب على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، أن ترسل قراراتها إلى المدير العام لهيئة الضمان الإجتماعي المعنية في نفس الآجال المذكورة في الفقرة الأولى والمحددة بعشرة (10) أيام، إلى جانب التقرير السنوي الذي يلتزم به رئيس اللجنة بإرساله إلى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي[1]،في إطار الرقابة القضائية على أعمال ونشاطات اللجان.

يتضح من خلال المادتين المذكورتين سابقا أن المشرع الجزائري قد نص على وسيلتين قانونيتن لتبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وهما:

[1]– كشيدة باديس، مرجع سابق، ص 80.

- رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام
- عون مراقبة معتمد للضمان الأجتماعي بمحضر إستلام

كما حدد المشرع الجزائري الأجل القانوني بعشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار ويعتبر هذا الأجل من بين الإجراءات الجديد التي جاء بها المشرع، في قانون رقم 08-08 سالف الذكر،بعد ما كان القانون القديم يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة الوطنية إلى الأطراف المعنية فحسب.

أما فيما يخص أجال الطعن نص عليها المشرع الجزائري، خلال نص المادة 13 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر "**تخطراللجنة الوطن المؤهلة للطعن المسبق، تحت طائلة عدم القبول، برسالة الموصى عليها مع إشعار بالإستلام، أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة، مقابل تسليم وصل الإيداع في أجل خمسة عشر(15) يوم إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه،في غضون ستين (60) يوم إبتداءا من تاريخ إخطار اللجنةالمحلية للطعن المسبق إذ لم يتلقى المعني أي رد على عريضته**".

مقارنة بالقانون رقم 83-15الملغىسالف الذكر،نلاحظ أن المشرع الجزائري قلص من آجال إخطار اللجنة الوطنية وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون رقم 99-10 سالف الذكر المعدلة للمادة 10 من قانون رقم 83-15 " **يجب أن يرفع الإعتراض للجنة الولائية للطعن المسبق تحت طائلة عدم قابليته.**

- **خلال الشهرين (2) التاليين بعد تبليغ القرار المعترض عليه إذ تعلق النزاع بأداءات الضمان الاجتماعي.**
- **خلال شهر واحد إذا تعلق النزاع بالإنتساب وبتحصيل الإشتراكات والزيادات العقوبات على التأخير.**

وتطبق نفس الآجال عند رفع الإعتراض إلى اللجنة الوطنية للطعن المسبق ".

نجد أن المشرع الجزائري قلص من أجال الطعن، بحيث كانت مدة إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق شهرين في قانون رقم 83-15 سالف الذكر وأصبحت خمسة عشر (15) يوم فقط، وهو ما تضمنه كذلك قرار المحكمة العليا رقم 999361 حيث جاء فيه " **تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أوبواسطة عون مراقبة معتمد من طرف صندوق الضمان الإجتماعي في أجل 10 أيام من تاريخ صدورها وتكون قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة في أجل 30 يوم منتاريخ تبليغها أو في أجل60 يوما، من تاريخ إيداع العريضة لدى اللجنة الوطنية للطعن المسبق، إذ لم يتلق المعني أي رد**"[1].

من بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون رقم 08-08 سالف الذكر، حسبما نصت عليه في المادة 80 أنه "**لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي أثر موقف**"،على عكس المادة 11 من قانون رقم83-15 سالف الذكر" **في حالة تقديم الإعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الإجتماعي يتوقف تنفيذ القرارات المطعون فيه إلى أن يتم البث فيه نهائيا**".

ففي حالة تقديم الإعتراض على قرارات هيئة الضمان الإجتماعي يتوقف التنفيذ القرار أي للطعن أثر موقف إلا في حالتين:

- عدم التصريح بالنشاط
- عدم طلب الإنتساب[2].

---

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم999361،مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، مجلة المحكمة العليا، ج.رعدد 2، الجزائر، 2015، ص 255، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةwww.coursuprime.dz

[2]- خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 119.

بالتالي فطبقا للقانون رقم 08-08 سالف الذكر،فإن المبالغ المعترض عليها أمام اللجنة الوطنية يتم تحصيلها من طرف هيئة الضمان الإجتماعي بالرغم من الإعتراض عليها من المعني بالأمر.

كما أنه في حالة فصل اللجنة الوطنية المؤهلة في الطعن المقدم أمامها بالإجابية فإن رب العمل لا يسترد هذه المبالغ مباشرة، بل يتم خصمها من قيمة الإشتراكات اللاحقة التي سيدفعها رب العمل لدى هيئةالضمان الإجتماعي[1].

[1] – وعزال جلول، المخاطر المضمونة وآليات التسوية في مجال التأمينات الإجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018، ص 68.

الفصل الثاني

التسوية القضائية للمنازعات العامة

جعل المشرع الجزائري التسوية الودية هي الأصل لحل المنازعة العامة للضمان الاجتماعي، بإعتبارها إجراء سريع لفض النزاع تفاديا لطول إجراءات التقاضي بمختلف درجاته، لكن في حالة عدم التوصل لحل يرضي أطراف النزاع من خلال اللجنتين المؤهلتين للطعن المسبق، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء.

بعد فشل التسوية الودية لعدم رضى أحد أطراف النزاع، المريض أو هيئة الضمان الاجتماعي من قرارات اللجنة المحلية، بناءا على ذلك فإن المشرع الجزائري قد أشار في قانون رقم 08-08 سالف الذكر على الطعن القضائي ضمن ماهو محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، بحيث بين هذا الأخير أن القسم الاجتماعي هي الجهة التي تختص قانونا في مختلف المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المبحث الأول)، وتأكيدا على إختصاص القسم الإجتماعي في الفصل في هذا الأخير فإنه يتم جدولة القضايا بحسب طبيعة النزاع (المبحث الثاني).

[1]-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.رعدد21، صادر في 23 أفريل2008.

المبحث الأول

إختصاص المحاكم الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة

تختص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في كل الدعاوي المرتبطة بقرارات لجنتي الطعن المسبق وهو ما نصت عليه المادة 02/08 من قانون رقم 99-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15سالف الذكر" **ترفع الإعتراضات على القرارات الصادرة من لجنة الطعن المسبق في مرحلة ابتدائية الى المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية في ظرف شهر (1) أو في غضون ثلاثة(3) أشهر إبتداءا من تاريخ تسليم العريضة إذ لم تصدر الجنة قرارها**".

تبث المحكمة الإجتماعية بصفة إبتدائية في الإعتراضات على قرارات اللجنة المؤهلة للطعن المسبق وذلك حسب نطاق إختصاص المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية (المطلب الأول)، إلا أنه لم يكتف المشرع بالنص على حق المؤمن له في المطالبة بحقوقه أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية أمام القسم الاجتماعي فقط، بل خصه بضمانة أخرى لا تقل أهميته عنها، والمتمثلة في إمكانية اللجوء إلى إستعمال الحق في الطعن في القرار الصادر عن القاضي الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق الإختصاص للنظر في دعوى المنازعات العامة

تختص المحكمة الفاصلة في كل الدعاوي المرتبطة بقرار لجنتي الطعن المسبق، وذلك حسب نص المادة 15 من قانون رقم 08-08 حيث تنص" **تكون القرارات الصادرة اللجنة**

الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ إستلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذ لم يتلق المعني أي رد على عريضته"،يستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائريترك مسألة الاختصاص لقانون الإجراءات المدنية والإدرية (الفرع الأول)، ونظرا لميزة القسم الاجتماعي عنبقية الأقسام الأخرى الموجودة بالمحكمة الإبتدائية فأخصها المشرع بتشكيلة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص المحكمة الفاصلة في المنازعات العامة

لقد أحال قانون رقم 08-08 سالف الذكر مسالة إختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الإجتماعيةإلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدد لها إختصاصيين، النوعي **(أولا)**والإقليمي **(ثانيا)**.

أولا: الإختصاص النوعي

لقد حددت المادة 500 من ق.إ.م.إ المنازعات الخاضعة للإختصاص النوعي للقسم الاجتماعي كما يلي" **يختص القسم الاجتماعي إختصاصا مانعا في المواد التالية..**

1-إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

2-تنفيذ وتعليق وانهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

3-منازعات انتخاب مدوني العمال.

4-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

5-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الاضراب.

6-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

7-المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل."

يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يستحدث إختصاصا جديدا للقسم الإجتماعي، وإنما جمع ما هو وارد في النصوص المعمول بها في تشريع العمل والضمان الإجتماعي والتقاعد.

بناءا على ما سبق فإن إختصاص القسم الإجتماعيالوارد في المادة 500 السالفة الذكر هو إختصاص مانع، يقصد به أن القاضي الإجتماعي يفصل في القضايا الواردة على سبيل الحصر في المادة 500 ماعدا ذلك فلا يختص بالنظر في القضايا الأخرى[1].

أضافت أيضا المادة 32 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على أن" **المحكمة هي الجهة ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة**"، فعليه أن المحكمة تفصل في جميع القضايا خصوصا المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا في حالة إنعدام وجود الأقسام في المحاكم ليبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات بإستثناء القضايا الإجتماعية[2].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

---

[1]- دايخ سامية، " **إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي**"، مجلة معارف، ع16، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، جوان2014، ص25.

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص359.

لم ينص المشرع الجزائري على الإختصاص الإقليمي لمنازعات الضمان الإجتماعي

بما فيها المنازعات العامة[1]في قانون رقم 08-08 سالف الذكر، لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقرر في قانون رقم 08-09سالف الذكر لا سيما المادة 37 منه " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه**".

تستخلص من هذه النصوص القانونية أن الدعاوي المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي ترفع أمام محكمة موطن المدعي عليه، أيضا ترفع بمكان إبرام العقد أو تنفيذه،إلا ما تستثنيه المادة 501 من نفس القانون، ذلك في حالة توقف أو تعليق العقد جراء حادث عمل أو مرض مهني، ففي هذه الحالة يرجع الإختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المدعي حيث نصت المادة 2/501 على مايلي " **غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي**".

يلاحظ أن المادة 501 أعلاه ماهي إلا طبعة أخرى للمادة 24 من قانون رقم90-04[2]

المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل التي تنص "**ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل، أو في محل إقامة المدعي عليه**

كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو إنقطاع علاقة العمل في حادث عمل أو مرض مهني".

---

[2]- زبير فريال، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق، تخصص قانونخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 29.

[2]- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 نوفمبر 1991،متعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،ج.ر عدد 6،صادر في 07 فيفري 1990.

إنالإضافة التي جاءت بها المادة 501 من قانون رقم 08-09 والمادة 24 من قانون رقم90-04 ،تضمنه كذلك قرار المحكمة العليا المؤرخ في 28 أفريل 1992 حيث جاء فيه "**من المقرر قانونا أن الفصل في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل وصاحب الأجرة يعود الإختصاص المحكمة التي أبرم في دائرتها عقد العمل، إذا كان حاصلا في مؤسسة غير ثابتة**"[1].

الفرع الثاني

تشكيلة المحكمة الاجتماعية وشروط رفع الدعوى

يعتبر القسم الاجتماعي بالمحكمة الإبتدائية قضاءا إستثائا مقارنة بباقي الأقسام الأخرى كما سبق الإشارة إليه ويظهر ذلك جليا من خلال تشكيلته(أولا)، والإجراءات المتبعة لرفع الدعوى القضائية (ثانيا).

أولا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية

نصت المادة 502 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر على تشكيلة القسم الاجتماعي حيث تنص على مايلي "**يتشكل القسم الإجتماعي، تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين لما ينص عليه تشريع العمل**"،فعليه تتشكل المحكمة من قاضومن مساعدين[2]، وإذا
خالف هذا التشكيل فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة تكون تحت طائلة البطلان[3].

---

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 98278، مؤرخ بتاريخ 28أفريل 1992، المجلة القضائية ج.رعدد1 قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1994، ص109.

[2] -Dominique Grandguillot, droit du travail et de sécurité sociale, 9em éd, paris,2006,p 237.

[3]- معاشو عمار" **إختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)**"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الثاني تحت عنوان الظروف الاقتصادية للمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن بحي، جيجل، يومي 10و11 مارس 2010، ص6.

بالرجوع إلى قانون رقم 90-04 الذي أحالتنا إليه المادة 502 فتشكل المحكمة الإجتماعية من قاضي واحد ومساعدين يمثلان العمال ومساعدين آخرين يمثلان أرباب العمل وهو ما نصت عليه المادة 08 من قانون رقم 90-04 سالف الذكر " **تنعقد جلسات المحكمة للنظر فيالمسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونهمساعدان من العمالومساعدان من المستخدمين.**

ويجوز للمحكمة أن تنعقد قانونيا بحضور مساعد العمال ومساعد المستخدمين على الأقل".

وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10 مارس 1990حيث جاء فيه "**تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الإجتماعية قاض يعاونه مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين**"[1].

إذن المبدأ العام في تشكيلة القسم الإجتماعي أن تنعقد برئاسة قاض ومساعدين يمثلان العمال ومساعدين يمثلان أصحاب العمل، وكإستثناء عن الأصل بإمكان أن تنعقد جلسة القسم الإجتماعي بحضور مساعد واحد عن العمال وممثل آخر من أصحاب العمل، أما فيحالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين أو كافة المساعدين، يتم تعويضهم بالمساعدين الإحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة، كما أن للمساعدين صوت تداولي وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[2].

[1]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 157097، مؤرخ في 10 مارس 1990، المجلة القضائية، ج.رع1 قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،1998، ص 135.

[2]- عبد المولي مسعود، منازعات الضمان الاجتماعي بين التسوية الإدارية والتسوية القضائية، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2017-2018، ص46.

تعتبر هذه التشكيلة من القواعد المرتبطة بالنظام العام بحيث لا يجوز أن تنعقد الجلسة بحضور قاضي ومساعد واحد[1].

ثانيا: شروط وآجالرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية

لا يتم قبول الدعوى الاجتماعية إذ لم تتوفر فيها الشروط الخاصة برفع الدعوى، كما أن عدم إحترام أجال رفعها يؤدي إلى سقوط حقه في تحريكها.

1-شروط رفع الدعوى:

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة تلزم إتباعها من أجل رفع الدعوى أوتبليغ الخصوم بها في قانون رقم 08-08 سالف الذكر، بل إستوجب في هذا الخصوص الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشترط على المدعي أنيرفع دعواه حسب قواعد الإختصاص التي ينظمها ق إ.م.إ، سواء الإختصاص النوعي أو الإختصاص المحلي[2].

---

[1]- بن عزوز بن صابر، " **الإجراءات المتبعة أمام القسم الإجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**"، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص .71

1- حمور سعاد حموراوي ديهية، أليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص .10

- لم تحدد المادة 13 من قانون رقم 08-09 الأهلية كشرط لقبول الدعوى، غير أنه أكد المادة 65 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير إنعدام الأهلية تلقائيا وهذا مايؤكد وجود الأهلية في الدعاوي القضائية ذلك من النظام العام، بالرجوع إلى القاعدة العامة فإن الأهلية الشخص تكتمل ببلوغه 19 سنة وهو ما جاءت المادة 40 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.رعدد 78، صادر في 30 ديسمبر1975(معدل ومتمم بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 10 جوان 2005معدل ومتمم1975 بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.رعدد31، صادر في 13 ماي 2007 " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنيةوسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة** ".

لكي يتمأيضا قبول الدعوى القضائية للمنازعات الضمان الاجتماعي أمام القسم الاجتماعي يجب أن تكون مستوفيةلجميع الشروط المقررة قانونا، ذلك من خلال توفر في المدعي شرط الصفة والأهلية والمصلحة وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من قانون إ.م.إ" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أم محتملة يقرها القانون**".

وهو ما أكده قرار المحمة العليا بتاريخ 09 فيفري 1997 حيث جاء فيه "**لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائز لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك**"[1].

هو ماجاء به كذلكقرارا رقم 171200" **من المقرر قانونا أنهلايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائز لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك**"[2]،يجب توفر هذه الشروط لكي يتم قبول الدعوى شكلا، حيث أن الصفة والأهلية والمصلحة

شروط أساسية وجوهرية في كل دعوى قضائية وتصبح غير مقبولة في حالة فقد أحدهما[3].

كما أضافت المادة 14 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر أنه " **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف** ".

يجب أن تحتوي العريضة الإفتتاحية للدعوى على جملة من البيانات الجوهرية المحددة قانونا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون رقم

---

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 149274 مؤرخ في 09 فيفري 1997، المجلة القضائية ج.رعدد1، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1998 ص 139.

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم171200 مؤرخ في 12 ماي 1997، المجلة القضائية ج.رعدد1،قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1998، ص107.

[3]- حمدي باشاعمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دارهومة لنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص39.

08-09 سالف الذكر" **يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى شكلا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، البيانات التالية:**

1- الجهة التي ترفع أمامها الدعوى

2- إسم ولقب وموطنالمدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

3- الإشارة إلى تسمية وطيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أوالإتفاقي.

4- عرض موجزا للوقائع والطلبات والرسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

5- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

2-آجال رفع الدعوى:

حدد المشرع الجزائري آجالا قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الإجتماعي بالمحكمة، وفق قانون رقم 08-08 سالف الذكر وذلك في المادة 15 التي تنص على مايلي "**تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ إستلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته**".

يمكن للمعترض أن يرفع دعوى قضائية إذا كان رد اللجنة الوطنيةالمؤهلة للطعن المسبق سلبي بالنسبة لطلباته أو إن كان قرارها مؤيدا لقرار هيئة الضمان الأجتماعي وذلك

في أجل 30 يوم المحدد قانونا وهذا مأكده قرار المحكمة العليا بتاريخ 06 فيفري 2014 [1]، أو في أجل 60 يوم في حالة عدم رد اللجنة على القرار المعترض عليها أمامها، في هذه الحالة يحق للمؤمن له أن يرفع إعتراضه إذا إستوفى المدة المنصوص عليها قانونا.

وضع المشرع الجزائري أيضا قيدا على الدعاوي التي ترفعها هيئة الضمان الإجتماعي ضد الهيئة المستخدمة، والذي يتمثل في وجوب إعذار المدين لتسوية وضعيته في ظرف 30 يوم من تاريخ إستلامه للإعذار[2]، ذلك مانصت عليه المادة 1/46 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر" **يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة، إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما**".

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمةالإجتماعية

ترفع الإعتراضات عن قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من طرف المؤمن له مطالبا بحقوقه أمام المحكمة الإجتماعية، برفع دعوى لإعادة في النظر قرارات اللجنة

---

[1]- حيث ينص " **القرار الصادر عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مجال منازعات الضمان (المنازعات العامة) قابل للطعن فيه أمام المحكمة المختصة، طبقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية ولإدارية في أجل 30 يوم يحسب الأجل من تاريخ تيليم تبليغ قرار اللجنة وليس من تاريخ صدوره** ".

قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 0906982، مؤرخ في 06 فيفري 2014، مجلة المحكمة العليا، ج.ر ع، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014، ص 298،

[2]- بن زهرة رقية زهرة، مرجع سابق، ص51.

الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وذلك بعد إستفاء إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم، وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في ق.إ.م.إ(الفرع الأول) تصدر الأحكام في المواد الإجتماعية بصفة إبتدائية قابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الاجتماعية

بالرجوع إلى أحكام قانون منازعات الضمان الإجتماعي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة، بل تخضع هذه الإجراءات لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر جزء من المنظومة القضائية، وقد نصت عليه المادة 503 منه على مايلي" **ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بعريضة إفتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا**".

بعد إستفاء الشروط والإجراءات المتطلبة لرفع الدعوى، يتم تقييد العريضة في سجل خاص وهو مانصت عليه المادة 16 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر التي تنص على مايلي "**تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها من بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا**".

يتم بعد ذلك تحديد أول جلسة ب 15 يوم قبل تاريخ رفع الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 505 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر عن تحديد أول جلسة "**تحدد أول جلسة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم من تاريخ رفع الدعوى**

يجب على القاضي أن يفصل فيها في أقرب الآجال".

تشترطت المادة على القاضي السرعة في الفصل في النزاع من تاريخ رفع الدعوى وهذا ما يضفي طابعا إستعجالي للمنازعة الإجتماعية، وذلك خلافا للدعاوي العادية التي تشترط إحترام أجل عشرين(20) يوم على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة تطبيقا للمادة 16 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإجتماعية

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية ولا سيما في مجال الضمان الإجتماعي تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية(أولا) كذلك بطرق الطعن غير العادية(ثانيا).

أولا: طرق الطعن العادية

لقد وضع المشرع الجزائري أحكام خاصة بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الاجتماعية في المواد من 327 إلى 347 من ق.إ.م.إ، المتعلقة بطرق الطعن العادية التي يمكن للمحكوم عليه أن يستعملها بمجرد صدور الحكم دون إنتظار بدء ميعاد الطعن.

1-الطعن عن طريق المعارضة

هوطريق عادي للطعن في حكم غيابي بالرجع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وعليه لا يجوز الطعن بالمعارضة في

الأحكام الحضورية أو الإعتبارية[1]، وتمكين الغائب من إعداد دفاعه في مهلة شهرواحد مع مراعاة التمديد لمهلة شهرين للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني[2]،ويفصل فيها القاضالإجتماعي الذي تعرض عليه في الشكل والموضوع ويجب أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من الحكم المعارض فيه تحت طائلة عدم قبول المعارضة شكلا[3].

2-الطعن عن طريق الاستئناف

يهدف الإستئناف إلى مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ويجوز الإستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية منها الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية، ويعتبر الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين[4].

يرفع الإستئناف في مهلة شهر واحد يسري إبتدائيا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسميفي الموطن الحقيقي أوالمختار[5].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

تعتبر طرق الطعن غير العاديةكوسيلة للطعن حددها المشرع وجعلها كوسيلة أخرى للمتقاضي لإستفاء حقه ولا تعتبر كدرجة من درجات التقاضي وتتمثل في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر،إعتراض الغير خارج الخصومة.

---

[1]- بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 93.

[2]-المادة 327، من قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[3]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 315.

[4]- سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص44.

[5]-المادة 336 من قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

1-الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمةالعليا ذلك في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية[1]، لا يهدفالطعن بالنقض إلى إعادة النظر في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا إنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية مصدرة الحكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة عنها[2].

يعتبر الطعن بالنقض نوع من الرقابة القضائية على مدى تطبيق السليمللقانون كما أنه لا يشكل الطعن عن طريق النقض إمتداد للخصومة الأولى، ولا درجة من درجات التقاضي حتى يمنح أن تكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات، أويشمل أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها أمام درجتي التقاضي كما أن اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض محصور بحالات محددة في نص المادة 384 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر وإلا يكون غير مقبول.

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، إذا كان التبليغ شخصي، كما يمتد الأجل الى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[3].

2-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يتمثل إعتراض الغير خارج عن الخصومة في مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي يفصل في أصل النزاع، ويتحقق هذا الطريق من الإستئناف والمعارضة من حيث الفصل

---

[1]- بلغيث عمارة، مرجع سابق، ص 99.

[2]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص326.

[3]- المادة 354 من قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون.

وردإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 980 إلى 389 من ق.إ.م.إ، ويلجأ إليه كل شخص يكون قدلحقه ضررسببه له حكم صادر في الخصومة لم يكن طرف فيه[1]، يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي يفصل فيه، إذ يتم الفصل في القضية من جديد[2].

يجوز اللجوء إلى هذا الطريق من كل شخص له مصلحة بشرط أن لا يكون طرفا ولا ممثلا في الحكم أو الأمر المطعون فيه.

حددت المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجالا للإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بمدة شهرين عندما يكون التبليغ للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويبقى أجل الإعتراض على الحكم قائما 15 سنة من تاريخ صدور الحكم، مالم ينص القانون إلى خلاف ذلك.

3-إلتماس إعادة النظر

يعد إلتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، وسيلة المراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم الفاصل في الموضوع، ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، وذلك في حالة ما إذا تبين أن الحكم أو القرار الصادر يرتكز على وثائق تبث تزويرها، أو فيحالة ما إذا إكتشف بعد صدور الحكم النهائي أوراقا حاسمة في الدعوى محتجزة لأحد الخصوم[3]، يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1].

---

[1]-محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.4، ج2، الجزائر، 2001، ص 215.

[2]-حمور سعاد، حمراوي ديهية، مرجع سابق، ص15.

[3]- المادة 31 من قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرف في الحكم أو القرار أو تم إستدعاءه قانونا[2].

ترفع دعوى إلتماس إعادة النظرفي أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشافه الوثيقة المحتجزة[3].

المبحث الثاني

إختصاص القضاء القضاء المدني والإداري كإستثناء

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القسم الاجتماعي صاحب الولاية العامة في المنازعات العامة التي يثيرها تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، إلا أنه نجد بعض المنازعات رغم أنها ذات طابع عام، غير أنه يجب على المؤمن له أو هيئة الضمان الاجتماعي رفع الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع، وذلك حسب موضوع وطبيعة المخالفة المرتكبة من طرف المستخدمين خاصة الذين غالبا ما يتعمدون تناسي واجباتهم تجاه هيئات الضمان الإجتماعي ووضعية العمال(المطلب الأول)، لهذا يتعين على القاضي عند لجوء طرف النزاع إلى القضاء دراسة كافة أوراق الملف وتحقق من إحترام كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا (المطلب الثاني).

---

[1]–محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص222.

[2]– المادة 391 من قانون رقم 08–09، سالف الذكر.

[3]–المادة 393 من قانون رقم 08–09، سالف الذكر.

المطلب الأول

ولاية المحاكم الفاصلة في اطار القانون العام

الأصل أن ولاية الفصل في المنازعات العامة للضمان الإجتماعي تنعقد أمام المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية، إلا أنه هناك بعض المنازعات تدخل في مجال المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي غير أنها من حيث الإختصاص يؤول النظر فيها إلى القضاء المدني(الفرع الأول) أوالإداري (الفرع الثاني) أو الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إختصاص القضاء المدني في حل المنازعة العامة

يعود الإختصاص في بعض من المنازعات العامة إلى القضاء المدني كتلك الدعاوي المتعلقة أساسا بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له، بإمكان له أن يرفع دعوى يطالب فيها بتعويض تكميلي ضد مرتكب الخطأسواء كان رب العمل أو الغير ،فيمكن للمؤمن له أن يطالب بتعويض تكميلي في حال ما كان تعويض هيئة الضمان الإجتماعي الذي سددت التعويضات الناتجة عن الحادث الذي أصابه جراء الخطأ المرتكب سواء من طرف الغير أو من طرف رب العمل.

لقد ذكرت المادة 70 من قانون 08-08 سالف الذكر حالات رجوع المؤمن بالتعويض إن كان خطأ الغير(أولا)، أما المادة 71 من نفس القانون تتمثل في خطأ المستخدم أو تابعه، كما أن القانون أقر رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير أوالمستخدم(ثانيا).

أولا: حالة رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير

يقصد بخطأ الغير تلك الأفعال الناتجة عن إهمال أوطيشأو سوء تقدير يقوم بها

أشخاص غير صاحب العمل أو ممثلهالتي من شأنها أن تلحق أضرار بأحد العمال سواء داخل أماكن العمل أو أثناء أو بمناسبة أداء العمل[1].

تنص المادة 74 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على ما يلي" **في حالة ما إذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له إجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم، يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كلاهما متضامنين**"،

تقوم هيئة الضمان الإجتماعي في هذه الحالة بالرجوع على الشخص الذي تسبب في الضرر رغم كونه ليس صاحب العمل، ذلك طبقا لأحكام القانون العام يمكن في هذه الحالة لهيئة الضمان الأجتماعي الرجوع على الغير أو المستخدم أو كلاهما إذ كانا متضامنين لتعويض الأداءات التي دفعها للمتضرر أو ذوي حقوقه.

لكن في بعض الأحيان لا يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي الرجوع بتعويض كلي على المستخدم أو الغير في حالة ماإذا تحمل المؤمن له إجتماعيا المسؤولية جزئيا وتحمل الغير أو المستخدم جزءا منها ففي هذه الحالة يتم الرجوع إلى هذين الأخرين في حدود مسؤوليتهما[2]، وهذا تطبيقا لنص المادة 75 من قانونرقم 08-08 التي تنص على مايلي" **في حالة ما إذا تحمل المؤمن له إجتماعيا المسؤولية على الضرر جزئيا، وتحمل الغير أوالمستخدم جزءا منها، لا يمكن هيئة الضمان الإجتماعي الرجوع لهذين الأخرين إلا في حدود مسؤوليتهما**".

ثانيا: حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم

نصت المادة 71من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على ما يلي "**يمكن هيئة**

[1]- أحمية سليمان، مرجع سابق، ص 203.

[2]- عبد المولى مسعود، مرجع سابق، ص53.

الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير معذور أو العمدي أو خطأ تابعه للضرر الذي لحق بالمؤمن له إجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير".

يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأدءات الواجب منحها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي إثر الخطأ غير المعذور أو العمدي الذي تسبب به المستخدم أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق المؤمن له إجتماعيا، وفي نفس الوقت من حق المصاب أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويضات الإضافية وفقا لقواعد القانون العام، ذلك برفع دعوى أمام الجهات

القضائية المختصة ضد المسبب في الحادث قصد تسديد ما أنفقه أو ماعليها أن تنفقه[1].

الفرع الثاني

إختصاص القضاء الجزائي في حل المنازعة العامة

خول القانون لهيئات الضمان الإجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات، المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي سواء من خلال قانون رقم 83-14[2] (أولا)، أو في قانون رقم 08-08 سالف الذكر (ثانيا)، أو في قانون العقوبات الجزائري[3] (ثالثا).

أولا: المخالفات المحددة بموجب قانون رقم 83-14

نص المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 83-14 سالف الذكر، على مجموعة من المخالفات والمتمثلة في الإخلال بالإلتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان

---

[1]- زنوش خالد، مرجع سابق، ص45.

[2]- قانون رقم 83-14، مؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر عدد 28، صادر في 5 جويلية 1983.

[3]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 47، صادر بتاريخ 09 جوان 1966، معدل ومتممبقانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر2004، معدل ومتمم بقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر2015، ج.ر عدد71، صادر في 30ديسمبر 2015.

الإجتماعي والأعمال المعيقة للمراقبة[1]، إفشاء السر المهني من الأعوان المراقبين[2]،وعدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الإجتماعي على أصحاب العمل [3].

ثانيا:المخالفات المحددة بموجب قانون رقم 08-08

نصقانون رقم 08-08 سالف الذكر على مجموعة من المخالفات التي يرتكبها المؤمن لهإجتماعياالمخل لإلتزاماته إتجاه هيئات الضمان الإجتماعي وذلك طبقا للمواد من 82 إلى 85، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

فقد نصت المادة 82 منه " **دون الإخلال بالأحكام التشريع المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألفدينار (100.000دج) كل شخص عرض خدمات أو قبلهاأو قدمها بغرض الحصول على أداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير** ".

أما المادة 83 من قانون سالف الذكر أعلاه، فإنها تعاقب كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصدحصوله أو حصول الغير على أداءات أو تصريحات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي[4]، حيث تنص المادة على مايلي" **دون الإخلال لأحكام التشريع المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة مالية تقدر من ثلاثين ألف دينار(30.000دج) إلى مائة ألفدينار(100.000دج) كل شخص أدلى بتصريحاتكاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي**".

---

[1]- المادة 32، من قانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[2]- المادة 34، من قانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[3]- المادة 41، من قانون رقم 83-14، سالف الذكر.

[4]- زنوش خالد، مرجع سابق، ص 47.

نص المشرع الجزائري على العقوبات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الغير في مجال الضمان الإجتماعي في المادتين 84 و85 من قانون رقم 08-08سالف الذكر فجاء في المادة 84 على أنه"**دون الإخلال لأحكام التشريع المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر(18)شهرا وبغرامة من ألف دينار(100.000دج)إلىمائتين وخمسين ألفدينار(250.000دج)كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غيرحقيقتها**".

تضيف المادة 85 من قانون سالف الذكر أعلاه مايلي " **دون الإخلال لأحكام التشريع المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من مائة ألفدينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألفدينار(300.000دج) كل شخص حاول التأثير أو أثر بأية وسيلة ممكنة من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة** ".

غير أن الغرض من العقوبات الجزائية المقررة في تشريع الضمان الإجتماعي وإن كانت في ظاهرها مقررة لصالح هيئة الضمان الاجتماعي، إلا أن المغزى منها هو حماية الفئات العاملة البسيطة من كل المخاطر الإجتماعية التي قد تتعرض لها[1].

ثالثا:المخالفات المحددة بموجب قانون العقوبات الجزائري

أتىالمشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 بمجموعة من المخالفات المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي:

تنص المادة 1/222 من قانون العقوبات على مايلي "**كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جواز سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصريح مرور أو غيرها من الوثائق التي أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.500إلى15.000 دينار**".

[1]– مرابط توفيق وأونيس رشدي، مرجع سابق، ص 70.

كما تقضي المادة 3/223 من من قانون سالف الذكر أعلاه على أن الموظف الذي يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 منها الشهادات التي تسلمها مصالح الصحة العمومية إلى شخص يعلم أنه لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1500 إلى 15000 دينار ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 من نفس القانون.

كما يعاقب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرتكب من صاحب العمل المعاقب عليها في المادة 374 " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد**

1- كل من إصدار سوء نية شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو الرصيد أقل من قيمة الشيك أو بسحب الرصيد كله أو منع المسحوب عليه من الصرف ...".

الفرع الثالث

إختصاص القضاء الإداري في حل المنازعة العامة

في حالة نشوب نزاع بين الإدارة العمومية كهيئة مستخدمة من جهة وبين هيئة الضمان الإجتماعيمن جهة أخرى ترفع الدعوى بشأنه أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة[1]، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر" **تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي**".

إستندالمشرع إلى المعيار العضوي[2]، المكرس في المادة 800 من قانون إ.م.إ لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل إبتدائيا بقرار قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلديات أو إحدى

[1]- زراري صالحة الواسعة، راشد راشد، مرجع سابق، ص 296.

[2]- عويسات تكليت، طرق التحصيل الجبري والمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال غير أجراء، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون،الجزائر، 2010، ص 76.

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها، بإعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا[1].

فأي إخلال بالإلتزامات الخاصة كعدم التصريح بالنشاط وعدم دفع الإشتراكات، يعطي الحق للهيئة اللجوء للغرفة الإدارية الجهوية إذا كان المدعي عليها ولاية، وإلى الغرفة الإدارية بالمجلس إذا كانت البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي المدعية عليه[2].

يرجع الإختصاص أيضا إلى المحاكم العادية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة أو الولاية أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار التي قد تسببها هذه الأخيرة لهيئات الضمان الإجتماعي نتيجة تنفيذ إلتزاماتها، وذلك حسب نص المادة 802 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر[3].

يجب لتحصيل هيئات الضمان الإجتماعي ديونها أن تتوفر في الدعوى التي تباشرها هذه الأخيرة شروط عامة وشروط خاصة، وعليه فإن الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية من قبل هيئة الضمان الإجتماعي أن تتوفر على نفس الشروط الواجب توفرها في سائرالدعاوي و المتمثلة في الصفة، الأهلية، والمصلحة وذلك عملا بأحكام المادة 13 من قانونإ.م.إ وهو ما جسده مرسوم تنفيذي رقم 92-07 متضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي سالف الذكر، أما الشروط

---

[1]- عكوش حنان، " **إختصاص القضاء الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 عدد 1، 2020، الجزائر، ص1170.

[2]- عوساتتكليت، مرجع نفسه، ص76.

[3]- المادة 802،من قانون رقم 08-09، سالف الذكر.

الخاصة فتتمثل في أن هيئة الضمان الاجتماعي وقبل رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية أن تقوم بإنذار بالدعوى من خلاله المكلف بتسوية وضعيته[1].

المطلب الثاني

دور القاضي الاجتماعي في حل المنازعات العامة

رغم إلزامية اللجوء إلى التسوية الودية في منازعات الضمان الاجتماعي وجعلها الأصل لحل النزاع، جعل دور القاضي سلبيا في هذه المرحلة، فعليه نجد أهمية القاضي تبرز عند اللجوء الأطراف لحل النزاع أمام القضاء.

يبقى دور القاضي الاجتماعي عند عرض النزاع أمامه دور مهموفعال فهو لا يقتصر

فقط على الفصل في النزاع، وذلك للعمل الجبار الذي يؤديه لتحديد طبيعته (الفرع الأول) بإعتبار أن منازعات الضمان الاجتماعي ذات طابع خاص، والتدقيق على إستفاء الدعوى للقيد المنصوص عليه في القانون (الفرع الثاني) وفي حالة قبول القاضي للدعوى شكلا ففي هذه الحالة يعتمد على القرائن والأدلة التي تخدمه من أجل الفصل في النزاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور القاضي الاجتماعي في تكييف المنازعات العامة

في مجال الضمان الاجتماعي

نصت المادة 3 من قانون رقم 08-08 سالف الذكر على مايلي "**يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان**

[1]-كشيدة باديس، مرجع سابق، ص109.

الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي."

إعتمد المشرع الجزائري على عبارة واسعة وغير محدد فعبارة "تطبيق تشريع وتنظيم الإجتماعي" لم يحدد فيها إن كان الأمر يتعلق بتطبيق تشريع وتنظيم الإجتماعي على المكلفين بإلتزامات الضمان الاجتماعي والمؤمنين الإجتماعيين فقط، مما جعل عملية تحديد طبيعة المنازعة مسألة صعبة بالنسبة للقاضي لكن هذا لا يعفيه من التحقيق من نوع وطبيعة النزاع المطروح أمامه لأن تحديد ذلك يرتب آثار هامة ومن بينها:

-تحديد القاضي المختص.

-تحديد مراكز الأطراف وصفتهم في الدعوى.

-تحديد جهة الطعن التي يجب أن يرفع إليها الإعتراض وتحديد طبيعة المنازعة من طرف القاضي الاجتماعي المختص للفصل في النزاع.

وهو ما جاءت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها أنه على القاضي التمييز بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية وأن يقدم التبرير القانوني للمتمسك بإختصاصهم في هذا المجال وهو ما جاء به قرار رقم 193923 حيث جاء فيه " **إن رفض تعيين خبير والأمر بإجراء تحقيق المادة 26 من قانون 83-15 رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة هل هي ناتجة عن حادث عمل أو مرض عادي فإن عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية فإنهم يعرضون قرارهم للنقض ولم يأتوا بالتبرير القانوني مادام أنهم تمسكوا بإختصاصهم للبت في النزاع وأمروا بإجراء تحقيق، وبذلك لم**

يفرقوا بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض"[1].

إن مسألة تحديد طبيعة المنازعة من طرف القاضي يعد دورا إيجابيا وجوهريا والذي قد يجعله في ذلك من المسائل القانونية الهامة[2].

الفرع الثاني

دور القاضي الإجتماعي في مراقبة مدى صحة إجراءات رفع الدعوى

يجب على القاضي أن يتأكد من إستيفاء القيد الإجرائي للتسوية الودية للمنازعة

العامة للضمان الاجتماعي والذي يجب إحترامه قبل رفع الدعوى القضائية، إذا نصت المادة 04 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر " **ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية.**"

ففي هذ الحالة لا تقبل أي دعوى أمام القضاء دون تقديم الإعتراض أولا أمام للجان المؤهلتين للطعن المسبق وإحترام آجال هذا الطعن وهو إجراء من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وفي حالة تخلف هذا الإجراء فالقاضي يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

يكمن دور القاضي في التحقيق من مدى إستيفاء الدعوى لهذا القيد الذي وضعهالمشرع، وعليه أن يفرق بين الأعتراض أو أي شكوى أو طلب آخر الذي يرفعه المؤمن له

إلى مدير هيئة الضمان الإجتماعي[1].

---

[1]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم193929، مؤرخ في 11 مارس 2000، المجلة القضائية ج.رعدد1، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص172.

[2]- لحسن سعدي، مرجع سابق، ص 35.

إضافة إلى ماسبق ذكره يجب على المدعي أن يحترم الآجال القانونية المتعلقة برفع هذه الدعوى، المتمثلة في مدة 30 يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذ لم يتلقى المعني ردا على عريضته وهذا وفقا لنص المادة 15 من قانونرقم 08-08 سالف الذكر.

يجب على القاضي التأكد منرفع الدعوى في الآجال القانونية المحددة إنطلاقا من تفحص أوراق الملف بما فيها القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية المؤهلة لطعن المسبق وتأكد كذلك من تاريخ التبليغ[2].

الفرع الثالث

دور القاضي الاجتماعي في الفصل في موضوع المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي

يتصدى القاضي بعد قبول الدعوى شكلا، للموضوع وله السلطة الكاملة في تقديم الأدلة والبحث في الملف لإستخلاص ماهو مجدي فيها، فهو غير ملزم بما يقدمه الأطراف من حجج وأوجه الدفاع.

يمكن للقاضي أن يستعين بخبير أمام الموضوع المعروض عليه، وذلك لجمع الأدلةوالقرائن اللآزمة والكافية للإستعانة بها للفصل في النزاع، لكن يبقى تقرير الخبير مجرد عنصر للإثبات، لا يقيد القاضي بها بل تعود له سلطة تقدير النتائج وقبولها[1].

---

[1]-ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2007، ص131.

[2]- الطيب السماتي، مرجع سابق، ص 131.

كما يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق عن طريق السماع للشهود، فإستخلاص الشهادة والإعتماد عليها هو من الأعمال المخولة له، دون أن يلتزم بشهادة واحدة، بل يمكن السماع لشهادة أخرى لإعتماد على أدلة قوية.

عليه، فالقاضي الإجتماعي له أن يقبل دعوى المدعي، ومن ثمة يلزم الطرف الآخر بالإلتزمات المطالب بها وفقا لما هو مطلوب في النزاع، كما يمكن له أن يعين خبيرا للتدقيقفي مجالات العلميةالدقيقة[2]، ذلك سواء في مجال الطب إذا تعلق الامر بالحالة الصحية

للمؤمن له أو بتعيين خببير محاسبي إذا تعلق الأمر بدفع مستحقات الضمان الإجتماعي[3].

كما يمكن للقاضي أن يرفض الدعوى المرفوعة أمامه إذ لم تكن مبنية على أساس قانوني صحيح، فيرفضها لعدم التأسيس القانوني.

---

[1]– المادة 144 من قانون رقم 08–09، سالف الذكر " **يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة**".

[2]– المادة 125 من قانون رقم 08–09، سالف الذكر " **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة تقنية أو علمية محضة للقاضي.**"

[3]– مرابط توفيق وأونيس رشدي، مرجع سابق، ص 73.

خاتمة

كرس المشرع الجزائري نظاما خاصا لتسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي بهدف حماية المؤمن لهم والمكلفين من الضمان الاجتماعي، بإعطاء الحق في الطعن، أمام لجان الطعن المسبق عن طريق إجراءات سهلة وبسيطة تهدف من خلالها ضمان السرعة والمرونة للفصل في النزاع المعروض أمامها، والتي تتمثل أساسا بعرض النزاع أولا أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق كدرجة أولى، ثم أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق للإستئناف قرارات اللجنة المحلية، كدرجة ثانية.

لم يستبعد المشرع القضاء للفصل في النزاع الذي يشوب بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي، إلا أنه جعله كإجراء ثان، وذلك في حالة عدم رضا المستفيد من قرارات لجان الطعن المسبق، ولا يقبل أي إعتراض أمام القضاء إلا بعد إستيفاء إجراءات الطعن وإلا ترفض الدعوى شكلا.

تقوم آليات التسوية المنازعات العامة على نظام قانوني جاء به المشرع من أجل تفعيل دور لجان الطعن للفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي، وذلك من خلال قانون رقم 83-15، إلا أن واقع النظام لم يحقق الأهداف المرجوة من قبل المشرع بحيث تدهورت الأمور وإزدات صعوبة وتعقيدا أكثر سواء بالنسبة لأرباب العمل أو بالنسبة للمؤمن له إجتماعيا.

نظرا للنقائص التي تواجه قانون رقم 83-15 قام المشرع بإلغاءه، بقانون رقم 08-08 أتى من خلاله بتعديلات جوهرية مميزة ساهمت جزئيا في القضاء على بعض النقائص وسدها، كتحديد إختصاص لجان الطعن المسبق في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرمات على التأخير المنصوص عليها في مجال إلتزامات المكلفين فإنه نص على أنه ترفع بصفة إبتدائية ونهائية أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق عندما يساوي مبلغ الإعتراض أو يفوق مليون (1000.000)دينار جزائري، كذلك قلص آجال الطعن

للمطالبين به إضافة إلى تقليص آجال الفصل في الطعون المقدمة أمام لجان الطعن المسبق مقارنة على ماكان عليه الحال في قانون رقم 83-15 القديم الملغى.

أنشأ أيضا على مستوى كل صندوق لجنة محلية على عكس ما كان معمول به عليه سابقا، حيث كانت هناك لجنة ولائية للطعن المسبق واحدة على مستوى كل ولاية ما شكل عبءا كبيرا على اللجنة للفصل في الطعون في الآجال المحددة.

إلا أنه رغم التجديد الذي جاء به في قانون رقم 08-08 يعيبه مجموعة من النقائص والثغرات القانونية التي تشوب نطاق التسوية الودية ضمن لجان الطعن المسبق، من خلال:

1- توكيل مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هيئات الضمان لأشخاص يتم تعيينهم عشوائيا، دون أية شروط خاصة المتعلقة أساسا بشرط المؤهل العلمي في المجال، قصد إتخاذ قرار سليم، مسبب ومعلل، كما لم يحدد صلاحياتهم ولا تخصيص أوقات كافية لعملهم، وكذا مقر معين لتأدية مهامهم، بالإضافة إلى التعويضات المالية الرمزية التي تدفع لهم للنظر في تلك الطعون.

2- يعاب أيضا عليها أيضا غياب الرقابة على أعمالها بعد إلغاء نظام الوصاية الذي كان سائدا، ما أدى إلى كثرة ملفات الطاعنين لدى هيئات الضمان الإجتماعي لإحجام الأعضاء للنظر فيها في المواعيد التي كان من المفروض أن تراعيها هذه اللجان عند تلقيها للطعون، وذلك راجع إلى عدم وجود أي نص قانوني يجبر أعضاء اللجان على إحترام الآجال، وغياب نصوص تفرض عقوبات أو جزاءات عليهم.

أمام هذه الثغرات يتعين على المشرع أن يتدخل بتعديل قانون رقم 08-08 قصد إعادة النظر في تسوية النمازعات العامة ب:

1-إعطاء اللجنة المحلية سلطة إصدار قرارات تكون إبتدائية ونهائية في بعض القضايا التي تكون فيها المبالغ المالية المطالب بها ضئيلة كمبالغ الوصفات الطبية، وذلك

لضمان سرعة وفعالية اللجنة المحلية وتقليل الضغوطات على اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

2-تحديد مهام وإختصاص أعضاء اللجان فالمشرع الجزائري إكتفى بذكر إنتخاب رئيس اللجنة، ومشاركتهم في الإجتماعات الدورية.

3-تحديد شروط خاصة لتعيين أعضاء لجان الطعن المسبق على أساس الكفاءة وإخضاعهم لتكوين في مجال الضمان الاجتماعي.

4-منح آليات واضحة لضمان إستقلال لجان الطعن المسبق عن صندوق التأمينات الاجتماعية، سواء من خلال إنجاز مقر خاص بهذه اللجان أو من حيث سير نشاطها.

5-وجوب تعليل وتسبيب القرارات الصادرة من طرف لجان الطعن المسبق، بتضمنها على الأسانيد القانونية التي أعتمد عليها، قصد إضفاء حماية فعالة لأطراف النزاع، بإعتبار أن أغلبية قرارت اللجنة يشوبها قصور في التسبيب، كما لا يوجد أي نص يفرض عقوبات على هيئات الضمان الإجتماعي في عدم إحترامها لهذا الإجراء، بالرغم من كونه يشكل دليلا على مصداقية تلك القرارات ويمنح ضمانة أكثر للمخاطبين بها.

6-وجوب إعتماد نوعا من الرقابة على أعمال لجان الطعن المسبق، عن طريق سلطة إدارية وصية أوعن طريق الجهات القضائية بإعتبارها آخر درجة لحل النزاع العام، وذلك من خلال الرقابة على مدى إحترام تلك اللجان للنصوص القانونية والتشريعية المنظمة لها.

أولا- باللغة العربية

I. -الكتب:

1-أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

2-بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي، دار هومة لنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر،2004.

3-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

4-بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009.

6-حمدان حسين عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 2005.

7-حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة لنشر،2002.

8-حمدي باشا عمر، القضاء الإجتماعي في منازعات العمل والتأمينات الإجتماعية، دار هومة لنشر، الجزائر، 2014.

9-سماتي الطيب، حوادث العمل ولأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2003.

10-سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2010.

11-عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

12-عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، دار هومة لنشر، الجزائر، 2008

13- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الجزائر، 2001.

14-هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، دار جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1-دحماني منال، الحماية القانونية من حوادث العمل والأمراض المهنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019.

2-**زرارة صالحي الواسعة**، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

ب- المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجيستر**

1-**باديس كشيدة**، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

2- **بوتغريوت عبد اللمالك**، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع قانون إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

3-**عويسات تكليت**، طرق التحصيل الجبري والمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال غير أجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009-2010.

- **مذكرات الماستر**

1-**أنساعد فوزية**، منازعات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

2-**بن الدين آسيا**، الطعن المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي (المنازعة العامة، المنازعة الطبية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

3-**بن زهرة رقية زهرة**، آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

4-**حمور سعاد، حمراوي ديهية**، أليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

5-**زنوش خالد**، آليات فض منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

6- **حيدر سهيلة**، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011-2012.

7-**عبد المولي مسعود**، منازعات الضمان الاجتماعي بين التسوية الإدارية والتسوية القضائية، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة والمؤسسات،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2017-2018.

8-مرابط توفيق وأونيس رشدي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1943، قالمة، 2013-2014.

9-وعزال جلول، المخاطر المضمونة وآليات التسوية في مجال التأمينات الإجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017-2018.

- **مذكرات ليسانس:**

1 -ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فبها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2007.

2-زبير فريال، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانو كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

III-المقالات والمداخلات:

أ-المقالات

1-بن عزوز بن صابر، " **الإجراءات المتبعة أمام القسم الإجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**"، مجلة دراسات قانونية، عدد7،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010 ص ص 69-80.

2-دايخ سامية،" **إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي**"، مجلة معارف، عدد16، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، جوان، 2004، ص ص17-50.

3-ذيب عبد السلام، " **المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**"، المجلة القضائية عدد 2، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996 ص ص13-28.

4-سليماني حميدة، " **دراسة تقييمية للتسوية الودية في مجال المنازعة العامة للضمان الاجتماعي**"، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان علاقات العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ماي 2019، ص ص 464 - 476.

5-طريبت سعيد، " **طرق تسوية المنازعات وإجراءات التحصيل في الضمان الاجتماعي**"، مجلة آفاق للعلوم، عدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 2019، ص ص271-252.

6-عكوش حنان، " **إختصاص القضاء الإداري في منازعات الضمان الاجتماعي**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 عدد 01 2020، ص ص 1162-1177.

ب-المداخلات

1-فيلالي علي، " **التسوية الغير القضائية لمنازعات الضمان الإجتماعي نتائج مقنعة**"، ملتقى دولي، بعنوان الطرق البديلة لحل النزاع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يومي 06 و07 ماي، 2014، ص ص126-158.

2-معاشو عمار، " **إختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)**"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الثاني تحت عنوان الظروف الاقتصادية للمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن بحي، جيجل، يومي 10 و11 مارس 2010، ص ص 6-10.

- **المحاضرات**

- لحسن سعيدي، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي، ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2011.

IV- النصوص القانونية

أ-الدستور:

1. قانون رقم 16-01، متضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادرة في 7 مارس، 2016 يعدل ويتمم قانون رقم 08-19 مؤرخ 2008/11/15، ج.ر عدد36 صادر في 16 نوفمبر2008، يعدل ويتمم قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يعدل ويتمم دستور1996 مؤرخ في1 ديسمبر

1996، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر بتاريخ 28 فيفري 1996.

ب-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 47، صادر في 09 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر2004، معدل ومتمم بقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر2015، ج.ر عدد71، صادر في ديسمبر 2015.

2. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 متضمن قانون مدني، ج.ر عدد 30 صادر في30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 10 جوان 2005، متضمن قانون مدني ج.ر عدد 44، صادر في 16 جوان 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05، متضمن قانون مدني مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. عدد31، صادر في 13 ماي 2007.

3. قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 جويلية 1983، متعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28، صادر بتاريخ 05 جويلية 1983، المعدل والتمم بالأمر رقم 96-19 مؤرخ في 06 جويلية 1983، متعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 42 صادر في 07 جويلية 1996.

4. قانون رقم 83-13 مؤرخ 02 جويلية 1996، متعلق بحوادث العمل والأمراض والمهنية، ج.ر عدد 28، 1996، معدل متمم رقم 84-28 مؤرخ في 11 فيفري، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من قانون رقم 83-13، متعلق بحوادث العمل والأمراض 96-19 مؤرخ في 6 جويلة 1996، متعلق بالأمراض المهنية، ج.ر عدد 42، صادر في 21 جويلية 1996.

5. قانون رقم 83-14، مؤرخ في 02 جويلية 1983، متعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر عدد 28، صادر في 5 جويلية 1983، المعدل والمتمم بقانون رقم 86-15 مؤرخ في ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية 1987، ج.ر عدد 55، صادر في 30 ديسمبر 1986.

6. قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 جويلية 1983، متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-10 مؤرخ 11 نوفمبر 1999، متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 80، صادر في 14 نوفمبر 1999(ملغى).

7. قانون رقم 90-04، مؤرخ في 06 فيفري 1990، متعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر عدد 6، صادر في 07 فيفري 1990، المعدل بقانون 28/91 ج.ر عدد68، صادر في 25 ديسمبر 1991.

8. قانون رقم 99-10، مؤرخ في 11-11-1999، متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، عدد80، صادر في 14 نوفمبر 1999 الذي يتمم ويعدل قانون رقم 83-15 مؤرخ في 02 جويلية 1983، متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28، صادر في 1983.

9. قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فيفري 2008، متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، عدد 11، صادرة في 02 مارس2008.

10.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21، صادر في 23 أفريل2008.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 223/85 مؤرخ في 20 أوت 1985 متعلق بالتنظيم الإداري لضمان الإجتماعي، ج.ر عدد44، صادر في 21 أوت 1985.

2. مرسوم تنفيذي رقم 07/92 مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 2، صادر في 08 جانفي 1992.

3. مرسوم تنفيذي رقم 93-119 مؤرخ 13 ماي 1993، يحدد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 33، صادر في 19 ماي 1993.

4. مرسوم رقم 94 – 188 مؤرخ في 06 جويلية 1994، متضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر عدد 44، صادرة في 07 جويلية 1994.

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-370 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 67، صادر في 28 أكتوبر 2006.

6. مرسوم تنفيذي رقم 08-415، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المختصة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر. عدد01، صادر في 6 جانفي 2009.

7. مرسوم تنفيذي رقم08-416، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي، وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 1، صادر في 06 جانفي 2009.

V-الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 50876، مؤرخ في 23جانفي 1989، المجلة القضائية العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،1989.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 98278، مؤرخ في 28 أفريل 1992، المجلة القضائية العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،1992.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 157097 مؤرخ في 10 مارس 1990، المجلة القضائية العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،1998.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 149274، مؤرخ في 09 فيفري 1997، المجلة القضائية العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،1998.

5. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 171200، مؤرخ في 10 مارس 1998، المجلة القضائية العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،1998.

6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 186766، مؤرخ في 09 نوفمبر 1999، المجلة القضائية العدد السابع، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1999، مأخوذ عن سماتي الطيب المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، دار الهدى، الجزائر،2010 ص43.

7. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 193923، مؤرخ في 11 مارس 2000، المجلة القضائية العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،2001.

8. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 5636621، مؤرخ في11 فيفري2010، المجلة القضائية العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر،2011.

9. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 721430، مؤرخ 05أفريل2012، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2012.

10. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 0906082، مؤرخ في 06 فيفري2014، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2014.

11. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإحتماعية، ملف رقم999361 مؤرخ في 10 ديسمبر2015، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية www.coursupreme.com.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGES :

1-dominique grandguillot, droit du travail et de sécurité sociale, 9eme éd, paris,2006.

2-Tyeb belloulla, sécurite sociale, la reparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, dahleb, alger, 1993.

3-MORVAN Patrick, Droit de la protéction sociale, Lexis Nexis, 2eme éd, Paris 2005.

II- REVUE:

1-**xavier prévôt** "la tulelle de l'état sur les agrnisme de sécurité social aspeats contentieux" revue du droit social,11 nouvembre 1987, p769.